وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية
ينبني به الي ما روي الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وتبين لا
كثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدى الجدتين محجوبة
بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام مع الاب فالسدس
للاولى وحدها والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع
فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت
بقولي انقابان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم
ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما
من جهتين متقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال
وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت
ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي
اب وسدسا سلبت اي اخذته وحدها كاملا لانها
اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب
فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت
القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام
ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم
من الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى

من جهت الام

من جهت الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس
على الصحيح وبه قال مالك رضي الله عنه لان التي تد
لي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا
في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة
التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها
تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله وهو المفتي به عند الحنابلة
رحمهم الله واتفق الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية
على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته
السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايهاما الى ان
من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينهما بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث
كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي
تدلي بذكر بين انثيين فما لها حظ من الموارث
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الي ذلك في الكلام
على الوارثات فايدة حاصل القول ان الجدات
عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض
كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني
من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي

Copyright © King Saud University